حقوق المرأة العراقية والتنمية المستدامة

الأستاذ المساعد اعتدال عبدالباقي يوسف العضب
قسم القانون الخاص / كلية القانون / جامعة البصرة

المستخلص

أن المرأة تمثل ركنا أساسيا في المجتمع فكما قيل أن المرأة نصف المجتمع وتلد النصف الآخر ولهذا أهتمت غالبية التشريعات القانونية في مختلف الدول بالمرأة ووضعت تشريعات تتناول الوضع القانوني لها في المجتمع على مختلف الأصعدة سواء على صعيد حياتها الاسرية أم على صعيد حياتها المهنية أو في إطار ممارستها لحقوقها السياسية والإقتصادية .

وعلى الرغم من أن بعض الدول قد دأبت على تحديث وتطوير تشريعاتها إلا أن المجال القانوني الذي يحيط بوضع المرأة ما زال يحتاج الى الكثير من المعالجات لكي يوفر الحماية القانونية الكاملة لها لمواجهة التحديات القائمة في أغلب النواحي وبالأخص ما يتعلق منها بتمكين المرأة وتأهيلها لتبؤ المناصب القيادية في المجتمع .

وقد عمد المشرع العراقي الى وضع القوانين التي تنظم أوضاع المرأة وتساعدها على أداء دورها في المجتمع من خلال وضع القواعد القانونية التي تنظم مساهمتها في المجتمع بإعتبارها أم و زوجة وموظفة وطالبة , أن هذه التشريعات جميعها أنطلقت من حرص المشرع على تمكين المرأة بإعتباره أحد مبادئ التنمية المستدامة .

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة ، التشريع ، ادوات التعبير ، التميز ، تمكين ، حماية.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٠٣/٢٨ **تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٥/٠٦**

Iraqi Women's Rights and Sustainable Development

Asst. Prof. Itidal abdulbaqi yousif aladhub
Department of Privet law / College of Law / University of Basrah

Abstract

Women represent a fundamental pillar of society; as it is often said, "women constitute half of society and give birth to the other half." Consequently, most legal systems worldwide have given special attention to women, enacting laws that address their legal status across various aspects of society—be it family life, professional life, or within the framework of their political and economic rights.

Despite efforts by some countries to update and develop their legislation, the legal framework surrounding women's status still requires significant improvements to provide comprehensive legal protection for women in facing current challenges. This is particularly true regarding women's empowerment and their preparation for assuming leadership positions in society.

The Iraqi legislator has enacted laws that regulate women's status and support their role in society by establishing legal frameworks for their contributions as mothers, wives, employees, and students. All these legislations stem from a commitment to women's empowerment as one of the principles of sustainable development.

Keywords: sustainable development , legislation , discrimination , empower, Protection.
Received: 28/03/2022 **Accepted: 06/05/2024**

المقدمة

جوهر فكرة الموضوع

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورات هائلة ومتسارعة في مجال التكنولوجيا والصناعة وأنتشرت المعامل التي أثرت بصورة سلبية على البيئة ورافق ذلك زيادة في عدد السكان وقلة الموارد وزيادة التلوث والإنبعاثات الكربونية مما أدى ألى تغيير البيئة الايكولوجية لكوكب الأرض وكان هذا سببا للصراع والاقتتال والعنف ,وكان ثقب طبقة الأوزون جرس الإنذار الذي دفع كبيريات الدول الى عقد الإجتماعات لمعالجة الكارثة الوشيكة الوقوع ,وقد تم الإتفاق على وضع أهداف لتصحيح وضع الكوكب وتحت شعار لن يتخلف أحد عن الركب أصطلح على تسميتها بأهداف التنمية المستدامة والتي يفترض تحقيقها بحلول عام ٢٠٣٠ ويكون من شأن تحقيقها زيادة الموارد والقضاء على الفقر والامراض والمحافظة على النظم البيئية وتحقيق العدالة الإجتماعية ومنع التميز .

مشكلة البحث

تمثل المرأة ركيزة هامة بالمجتمع وشريك لا غنى عنه ولكي تتحقق التنمية المستدامة لابد من توافر عناصر تحقيقها وأهم عنصر هو وجود مكونات مجتمعية قوية وفاعلة ونظرا لأن المرأة المكون الأساسي كان لابد من تهيئة الظروف التي تمكنها في مجتمعها وتضعها على قدر المساواة مع الرجل ,وأهم هذه الظروف هي الظروف القانونية , ومن هنا فقد أرتأينا أن نحدد أيا من القوانين العراقية تساعد المرأة في القيام بدورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة نحوها أولا ونحو مجتمعها ثانيا , وأيا منها تحتاج الى تعديل أو إستحداث .

أهمية البحث

تساعد هذه الدراسة في تسليط الضوء على أهمية دور المرأة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فضلا عن بيان وضع المرأة في ظل هذه الأهداف وكيفية تحقيقها بجعل تنفيذها التزاما قانونيا إبتداء,كما تساعد هذه الدراسة على وضع الأصبع على مواطن الضعف أو العجز في التشريعات العراقية كما هو الحال بإيضاح التشريعات الملائمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر .

منهجية الدراسة

أتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي الإستقرائي من خلال عرض التشريعات العراقية ذات الصلة وأولها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وقانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦وقانون الرعاية الإجتماعية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ وقانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ وقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦وغيرها

من التشريعات ذات الإختصاص , وقد تناولنا الدراسة في مبحثين ومطلب تمهيدي معتمدين التقسيم الثنائي وحسب الخطة التالية:

مطلب تمهيدي /التعريف بالتنمية المستدامة

المبحث الأول/ أهداف التنمية المستدامة التي تعتمد على مؤشر المرأة في ميزان القانون

المطلب الاول / أهداف التنمية المستدامة التي تعتمد على مؤشر المرأة

المطلب الثاني / مدى ملائمة التشريعات العراقية لتحقيق هذه الاهداف

المبحث الثاني / أهداف التنمية المستدامة التي لا تعتمد على مؤشر المرأة وتقييمها القانوني

المطلب الاول / أهداف التنمية المستدامة التي لا تعتمد على مؤشر المرأة

المطلب الثاني / مدى ملائمة التشريعات العراقية لتحقيق هذه الاهداف

مطلب تمهيدي

التعريف بالتنمية المستدامة

برزت فكرة التنمية المستدامة كحاجة ضرورية أفرزتها ظاهرة العولمة, حيث أضحت الأخيرة مسألة واقع شملت كل دول العالم وجمعتهم تحت راية الحاجة والسعي نحو إيجاد ظروف بيئية ملائمة للعيش رهن تحقيقها بتحقيق ما يسمى ب(أهداف التنمية المستدامة) ولغرض الإحاطة بذلك فسوف نحاول بيان مفهوم التنمية المستدامة .

مفهوم التنمية من الناحية اللغوية: الزيادة والكثرة، والنماء وأيضًا المضاعفة, أما من الناحية الإصطلاحية فقد أختلفت الآراء في مفهومها فحسب رأي البعض أن مفهوم التنمية المستدامة يعني " التنمية التي تُلبي احتياجات الحاضر دون المساوَمة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتهم الخاصة"[1],وترتب على هذا المفهوم أن التنمية المستدامة تغطي جميع المجالات الحيوية البيئية والإجتماعية والاقتصادية .

ويرى البعض أنها" عبارة عن نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو حتى لدى الأفراد، حيث تشكل عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشريّة والمادية بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها المقيمون على عملية التنمية، مع الحرص على الإيمان المطلق بأهمية التعلم المستمر واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها، ولا تقتصر التنمية على جانب واحد أو مجال واحد فقط من المجالات الحياتيّة بل تشمل التنمية الاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية والعسكريّة والإنسانية والنفسية والعقلية والطبيّة

والتعليمية والتقنية وغيرها، بحيث تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة"[2].

ويعرفها آخرون بأنها " قيام الحكومة بالعديد من التطورات في أجهزة الدولة، لكي يتم تحسين خدماتها والأعمال التجارية الخاصة بها، لتوفير حياة مستقرة وآمنة، وذلك بشرط عدم التسبب في أي أضرار قد تؤثر على حقوق الأجيال القادمة., ويتم ذلك للقضاء على الفقر الذي ينتشر في الدولة، وتوجيه جهود الدولة في استخدام الموارد بطريقة صحيحة، لكي يترتب على ذلك تحقيق النمو الاقتصادي، لكن يجب الحرص على عدم استهلاك هذه الموارد بطريقة مفرطة حفاظًا على حقوق الأجيال القادمة من هذه الموارد"[3].

وأيا ما كانت هذه التعريفات او المفاهيم التي قيلت بصدد توضيح معنى التنمية المستدامة فأنها بلا شك تهدف الى تنمية المجتمعات من خلال تنمية الموارد البشرية وبالأخص النساء بإعتبارهن قلب المجتمع النابض.

فقد وضع إلتزام دولي على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة يوجب عليها تحقيق العدالة بين النساء والرجال بإعتباره هدف رئيسي من أهداف التنمية المستدامة يركز على ضرورة تمكين المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في مجال الحريات الأساسية وحقوق الإنسان .

وقد أقرت لجنة وضع المرأة بدورتها الستين خريطة طريق مفصلة حول كيفية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأسلوب يراعي الإختلافات بين الجنسين ، ولتحقيق مبدأ (عدم تخلف أحد عن الركب) في تنفيذ الخطة المرسومة ، وخصوصا النساء والفتيات[4].

المبحث الأول

أهداف التنمية المستدامة التي تعتمد على مؤشر المرأة في ميزان القانون

وضعت منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠١٥ سبعة عشر هدفا للتنمية المستدامة وتم الإتفاق على وجوب تحقيقها بالكامل في عام ٢٠٣٠ وسوف نورد فيما يلي هذه الأهداف وصلتها بالمرأة وتقييم مدى إمكانية تحقيق هذه الأهداف عن طريق القانون وذلك بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول توضيح أهداف التنمية المستدامة التي تعتمد على مؤشر المرأة اي تؤثر بصورة مباشرة ومركزة على المرأة أما المطلب الآخر فسوف نتناول فيه مدى ملائمة التشريعات العراقية لتحقيق هذه الاهداف.

المطلب الأول

أهداف التنمية المستدامة التي تعتمد على مؤشر المرأة

أهتمت المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية بالمرأة بإعتبارها ركيزة أساسية لنمو المجتمعات عالميا وخاصة بعد الإنفتاح الإقتصادي والسياسي والقانوني لجميع دول العالم على بعضها البعض و لما نتج عنه من حتمية إنتقال آثار التغييرات عالميا ولجميع بقاع الأرض وبدون إستثناء , وقد ركزت جهود هذه المنظمات

على مراعاة وضع المرأة في بعض أهداف التنمية المستدامة على إعتبار أنها المتضرر المباشر من غياب تحقيقها , وهذه الأهداف هي :

١/ القضاء على الفقر

من أولى الأهداف التي إتفقت عليها الدول هو وجوب تصفير الفقر حول العالم والقضاء عليه ,الهدف الذي يعد من أهم الدعائم التي يستند اليها نظام عالمي مثالي يوفر الحياة الكريمة المتوازنة بين الشعوب ويحقق المساواة بين الافراد في الفرص المتكافئة ويضمن العدالة الإجتماعية في الوصول إلى الموارد الإقتصادية والسياسية والإجتماعية بدون فوارق جنسانية فيكون للمرأة الحق في المشاركة في الحياة المجتمعية بكل مجالاتها بدون أن يكون الفقرعقبة في تحقيق الأهداف المستدامة, وقد تواجه المرأة الآثار السلبية لظاهرة الفقر وتتأثر بها أكثر من الرجل ,إذ تكون المرأة في سن الإنجاب أكثر عرضة للموت بسبب الفقر وخصوصا عند الولادة لعدم قدرتها على توفير الإحتياجات المادية الضرورية أبتداء من عدم القدرة على شراء الأطعمة أو الأدوية واللقاحات أو دفع تكاليف العناية الصحية والطبية اللازمة.

فضلا عن ذلك قد يدفع الفقر النساء الى العمل لتوفير لقمة العيش ومن ثم يؤثر على تعليمها وإلتحاقها بالمؤسسات التعليمية أو التثقيفية أو السياسية أو الحزبية مما يؤثر على إمكانية مباشرتها للحقوق والحريات الأساسية وبالتالي تمكينها في المجتمع.

٢/ القضاء التام على الجوع

ما لاشك فيه أن الوضع الإجتماعي للمرأة ينعكس بصورة مطردة على وضع أسرتها وخاصة بالنسبة للنساء اللواتي يضطلعن بدور المعيل في أسرهم إذ أن العلاقة بين تمكين المرأة في مجتمعها والوضع التغذوي لأسرتها علاقة طردية إذ تتأثر الحالة التغذوية للأطفال بالحالة الاجتماعية لإمهاتهم والذي ينعكس على النمو الجسماني للاطفال لذلك يعاني الأطفال ممن لديهم نقص بالتغذية من أمراض كالتقزم أو الهزال (نقص الوزن),كذلك فأن الجوع قد يؤثر بصورة سلبية على صحة المرأة إذ ينتشر فقر الدم بين النساء الحوامل فحسب موقع منظمة الصحة العالمية ٤٠٪ من النساء الحوامل في كافة أنحاء العالم يعانون من فقر الدم[5] ,والمرضعات فضلا عن هشاشة العظام بسبب سوء التغذية وإنعدام الأمن الغذائي في مجتمعاتهن .

٣ /الصحة الجيدة والرفاه

من أهم متطلبات تحقيق التنمية المستدامة تحقيق الصحة الجيدة والرفاه لجميع المجتمعات وبغض النظر عن النوع الجنساني , إلا أنه فيما يتعلق بالمرأة فأن تحقيق هذا الهدف يعتبر من الصعوبة بمكان بسبب إرتباطه بعوامل أخرى أهمها الجنس إذ ان هناك أمراض معينة تنشط في الناس كسرطان الرحم والذي من الممكن إكتشافه مبكرا إذا توفرت العناية الصحية اللازمة كما إن الرفاه له دور كبير في منع أو إنتشار

الأمراض فالفقر خاصة لأوالئك النسوة اللائي يعشن بعيدا عن المناطق المتحضرة يؤدي الى إنتشار فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل والأمراض غير المعدية والسمنة .

٤/ التعلم الجيد

تسعى المنظمات الإنسانية وفي مقدمتها اليونسكو[6] الى أن يكون هناك تساوي بين الجنسين في الحق بالتعلم الجيد , وقد تبنى العراق هذا التوجه بأن فسح المجال أمام الأبوين لحث أبنائهماعلى الإلتحاق بالمدراس سواء في مرحلة التعليم الإبتدائي أو ما قبله . ولكن على الرغم من ذلك نجد أن نسبة الفتيات اللواتي يلتحقن بالدراسة مقارنة بالذكور تقل كلما أرتفعت المرحلة التعليمية وقد يرجع السبب في ذلك الى تزويج الفتيات بسن مبكر أو الإعتماد عليهن في الاعمال المنزلية وتفضيلها على الدراسة وتلقي العلوم[7] أضف لذلك أن تهالك البيئة التعليمية في العراق ساعد على عدم حصول الفتيات على التعلم الجيد حيث تحتاج المدارس الى الإرتقاء بمستوى المرافق التعليمية بما يوفر بيئة تعليمية مناسبة للفتيات من ذوي الهمم (الإحتياجات الخاصة) وتتلائم مع إحتياجات الطالبات حسب المراحل العمرية أبتداء من مرحلة الحضانة وأنتهاء بالتعليم العالي .

٥ / المساواة بين الجنسين

المرأة شريك اساسي للرجل النصف الآخر المقابل من المجتمع وكان لابد من تحقيق المساواة بين النصفين لاسيما أن المرأة تمثل النصف الأكثر عطاءا ويقتضي تحقيق المساواة أن ان يتم القضاء على كل شكل من أشكال التميز بين الجنسين وان تتمتع المرأة بالحقوق السياسية والإجتماعية والإقتصادية أسوة بشريكها الرجل مما يتوجب على الحكومة أن تتخذ إجراءات صارمة للحد من تسلط الفكر العشائري المناهض لحق المرأة بالإستقلال والتحرر من قيود الأعراف والتقاليد المجتمعية فيكون من حقها تسنم المناصب القيادية وان تعمل بحرية ودون مساومة أو إستغلال أو تهديد أو تحرش فضلا عن ضرورة إتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي جرائم تعنيف المرأة بأي شكل من الأشكال ,وبالتالي فيجب أن يكون النص القانوني لا يشجع على العنف ضد المرأة[8] وأي نص يتناقض مع الأحكام الدستورية تلك يفترض الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص في هذا الموضوع[9].

٦/ المياه النظيفة والنظافة الصحية

أن نقص المياه وظاهرة الجفاف التي تزداد إتساعا في البلدان ذات المناخ الصحراوي والتي منها العراق وبسبب إرتفاع درجات الحرارة غير المسبوقة بفعل التغيير المناخي أنعكس على حياة الأفراد بصورة سلبية خاصة من يسكنون المناطق الريفية أو البعيدة عن التخطيط الحضري أو الخدمات البلدية كخدمات الإسالة أو الصرف الصحي وكان العنصر النسوي الأكثر تأثرا حيث يقع عبء تجهيز الماء لقضاء حوائج الأسرة

على المرأة في غالبية المجتمعات الريفية أو المناطق النائية فتضطر المرأة لقطع مسافات طويلة لجلب المياه التي تستخدم في الطبخ أو في قضاء الحاجات الأساسية للاسرة كالإستحمام أو غسل الملابس .

٧/ طاقة نظيفة وباسعار معقولة

لا ريب في أن إستخدام الطاقة النظيفة له أثر إيجابي على توفير بيئة مناخية صحية للكوكب وذلك من خلال تقليل الإنبعاثات الكربونية مما يسهم وبشكل كبير في المحافظة على النظم الإيكولوجية ونموها فضلا عن أن إستخدام الطاقة النظيفة له تأثير مباشر على صحة الفرد وعلى وجه الخصوص المرأة التي تضطلع بالقيام بالمهام المنزلية التي تعتمد على إستهلاك الطاقة ,حيث تعتبر المرأة هي الأكثر أستخداما للطاقة من الرجل ولكنها في ذات الوقت الأكثر محافظة عليها ,وقد تتأثر صحة المرأة بسبب إستهلاكها للطاقة غير النظيفة عند قيامها بمهامها المنزلية كالطهي خاصة مع إستخدام الوقود الصلب كما هو عليه الحال في بعض المناطق الريفية والقرى النائية .

٨ / العمل اللائق ونمو الإقتصاد

وضع المشرع العراقي مجموعة من القواعد القانونية التي تضمن للمرأة حصولها على فرص عادلة للعمل اللائق ولكن بالرغم من إتساع مشاركة المرأة في القوى العاملة في القطاع الحكومي وخاصة بمجالي الصحة والتعليم إلا أنها بقت منخفضة المشاركة في المجالات الأخرى أو القطاعات الخاصة او المختلطة مما إدى الى إرتفاع معدل البطالة بين النساء في العراق مقارنة بالرجال [10],بالإضافة لذلك فأن المرأة تفضل العمل في النشاطات الخدمية على العمل في النشاطات الإنتاجية .

٩/ الصناعة والإبتكار والهياكل الإساسية

تتطلب المساواة في إقتناء التكنولوجيا وإكتساب المعرفة سد الفجوة الرقمية بين الرجال والنساء وحسب الدارسات التخصصية فأن مستخدمي التكنولوجيا وخاصة الأنترنت تكون النسبة الغالبة من الذكور حيث تبلغ نسبة الرجال المستخدمين لها (١٧,٦ %) في حين تبلغ نسبة الآناث (٨,٦ %) وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك هو عدم توفر القدرة الأقتصادية على الأشتراك في خدمات التكنولوجيا أو الأستفادة من الإبتكارات والصناعات الحديثة مما يتطلب تدخل الحكومة لتقديم الدعم الإقتصادي للمواطن لغرض الحصول على هذه الخدمات , فضلا عن دعم المشاريع الصناعية والإبتكارات للعوائل المتعففة التي أصبحت الأم هي المعيل لها بسبب وفاة الزوج او فقدانه في ضوء الأحداث العسكرية التي شهدتها مجتمعاتنا العراقية في الآونة الاخيرة حيث غيبت هذه الأحداث الكثير من الرجال ودفعت الحاجة المرأة الى أن تقود هي الأسرة وتعيلها .

١٠ / الحد من أوجه عدم المساواة

أفرزت الظروف التي مر بها العراق والتي سبق الإشارة اليها أن تبرز المرأة كرئيس لأسرتها وتعمل على إعالتها ولكن بسبب النوع الإجتماعي فأن المردود المالي الذي تحصل عليه المرأة يعتبر أقل من المردود الذي يحصل

عليه الرجل مما ينعكس سلبا على إمكانية الإنفاق على الأسرة حيث وجد أن الأسر التي ترأسها امرأة تكون أكثر عرضة للفقر من تلك التي يرأسها رجل ويعتبرالتفاوت بين الجنسين في الحصول على الموارد الاقتصادية التحدي الأكبر في ذلك[11].

المطلب الثاني

مدى ملائمة التشريعات العر اقية لتحقيق هذه الاهداف

أن المشرع العراقي وضع الكثير من القواعد القانونية التي يؤدي تطبيق غالبيتها التطبيق الصحيح الى تحقيق هذه الأهداف .

إذ نجد المشرع في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد نص على ضرورة تمتع المرأة بحقوق كاملة وهذه الحقوق فيها ما يتشترك مع الرجل وفيها ما تنفرد بها المرأة بإعتبارها كيان مستقل نجد هناك نصوص تشير بصورة واضحة إلى حقوق المرأة ومنها حقها في الضمان الاجتماعي، حيث جاء في الدستور أن الدولة تكفل للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم[12].

وقد أقر المشرع الدستوري حق المرأة في الحصول على حياة كريمة وتحريم الإتجار بها أو تسخيرها للعمل وذلك بقوله: "يحرم العمل القسري"السخرة" والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق" ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس" [13] .

فضلا عن ذلك فأن من الحقوق المقررة للمرأة هو حقها في التمثيل السياسي والمشاركة في مجلس النواب العراقي إذ أكد الدستور على حق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان وكان نصه : "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب"[14] .

أن ما ورد أعلاه من نصوص قانونية إذاما تم تطبيقها بصورة صحيحة سيكون من شأن ذلك أن تتحقق الاهداف الاول والثاني والثالث والخامس وفيما يتعلق بالهدف الخامس نجد المشرع العراقي أيضا قد نص في القانون المدني العراقي على ان المرأة لها ذمة مالية مستقلة وهي تقف على قدم المساواة مع الرجل ولم يفرق القانون بينهما من حيث تعاطي التصرفات القانونية فهي أهلا للتصرف القانوني طالما أنها كاملة الأهلية فيصح أن تتصرف كل التصرفات الجائزة قانونا سواء كانت إصيلة أو نائبة عن الغير نيابة قانونية أو إتفاقية .[15]

وقد ثبت المشرع العراقي حق المرأة في الحصول على الصحة الجيدة والرفاه بقوله "تهدف رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكوينه جنينا".[16]

كذلك نجد المشرع العراقي قد خص المرأة بمجموعة من الحقوق الصحية في قانون العمل إذ جاء فيه ، يحظر إرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل إضافي أو أي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضراً

بصحة الام او الطفل او اذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الام او الطفل. كما يحظر تشغيل المرأة العاملة في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة.[17]

كما أكد المشرع على حق المرأة في وجود مؤسسة يحكمها القانون بقوله "لايجوز تشغيل المرأة العاملة بعمل ليلي إلا إذا كان:١-العمل ضروريا أو بسبب قوة أو ظرف قاهر. ٢ -المحافظة على مواد أولية أو منتجات سريعة التلف . ٣-إذا كانت هناك قوة قاهرة أو ظرف أدى الى توقف العمل في المشروع توقفا لم يكن متوقعاً، على أن لا يتم تكرار ذلك، و لكن لا ينطبق هذا الحكم على الفئات العاملة في أعمال إدارية أو تجارية، العاملات في الخدمات الصحية أو الترفيهية، و العاملات في خدمات النقل و الإتصالات".[18]

وبنفس الوقت نص المشرع على ضرورة عدم الإضرار بالمشاريع الصناعية أو التجارية مما يؤثر على تحقق الهدف الثامن (العمل اللائق ونمو الإقتصاد) بقوله "لايجوز للأم العاملة أثناء إجازة الحمل و الوضع أن تعمل بعمل مأجور لدى الغير، كما لا يجوز للعاملة الاستفادة من اجازة الامومة الخاصة لرعاية طفلها في غير أغراضها، و إن ثبت عمل العاملة التي تتمتع بهذه الاجازة بعمل مأجور لدى الغير إعتبرت الاجازة ملغاة و لصاحب العمل أن يطلب الى العاملة العودة الى عملها لديه من التاريخ الذي يحدده لذلك." كذلك أكد المشرع على أنه يحق للأم العاملة بموافقة صاحب العمل التمتع بإجازة أمومة خاصة لرعاية طفلها بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة، تنصرف فيها لرعاية طفلها اذا لم يكمل سنة واحدة من عمره، و يعد عقد العمل متوقفا خلال هذه المدة[19].

أما في قانون التجارة العراقي النافذ نجد أن المشرع قد ساوى بين المرأة والرجل في تعاطي الأعمال التجارية دون أي تفرقة بينهما حيث نص على أن التاجر هو كل شخص طبيعي او..يمارس الاعمال التجارية على وجه الإحتراف باسمه ولحسابه ويمتع بالأهلية التجارية [20],وفي هذا النص بعد آخر حيث يحق للمرأة أن تتملك المشارع الصناعية الكبيرة ذات التأثير في إقتصاد الدولة وفي ذلك تحقيق للهدفين الثامن والتاسع .

أما قانون الاحوال الشخصية العراقي نجد أن المشرع العراقي قد حرص على أن يكون هناك معيل للمرأة في جميع الأحوال وهذه ميزة تحسب للمشرع حيث يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته وأن كان لديها أموال ,فأن لم تكن بذات زوج ولم يكن لديها أموال وجبت نفقتها على أقاربها من الرجال وأن لم يتوفر ذلك وجبت نفقتها على الدولة [21] , ويضمن تنفيذ هذا المبدأ تنفيذ الهدفين الأول و الثاني حيث يفترض أن تكون المرأة مضمونة بكل الاحوال .

كما أعطى الحق للمرأة ان تطلب التفريق القضائي من زوجها أذا تعدى عليها بالضرب أو بالقول أو إذا كان مريضا بمرض يصعب معه العيش دون أن يلحقها ضرر من ذلك[22], وهنا يتحقق هدف التنمية الخاص بالصحة حيث تتحقق الصحة النفسية والجسدية .

وقد نظم المشرع العراقي ميراث المرأة وإتبع في ذلك آراء الفقه الإسلامي والتي قد تبدو للوهلة الأولى فيها غبن للمرأة وتظهر عدم المساواة بينها وبين الرجل ,ويرى البعض أن هذا محض إدعاء ليس له أساس من الصحة .[23]

كما نص قانون التعليم الإلزامي العراقي على أن يكون تعليم الفتيات إلزاميا[24] في المرحلة الإبتدائية وان تكون الدولة مسؤولة عن توفير البيئة التعليمية المناسبة لذلك .[25]إلا ان هذا القانون لم يكن صارما مع ولي الأمر الذي يتخلف عن تسجيل أبنته في المدرسة ولا أدل على ذلك من الإجراءات المتخذة ضده والتي أقل ما يمكن وصفها بأنها ضعيفة وغير مجدية [26], وان طبق هذا النص التطبيق الصحيح فسوف يحقق هدف التعليم الجيد .

وتتمتع المرأة من أتمت الثامنة عشرة من العمر و التي لا معيل لها ولا أب بحق البقاء في دور الرعاية حتى زواجها وتكون الدولة مسؤولة عن توفير فرصة عمل لها[27], وهنا يظهر حرص المشرع في توفير بيئة سكن مناسبة للمرأة وأن تكون البيئة مسالمة .

ونجد أن قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قد نص في المادة (٣/ فق أ) على أن "يعد عراقيا:أ- من ولد لأب عراقي وأم عراقية " وهو تطبيق للمادة (١٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ومطابق لإتفاقية سيداو التي تنص على منع التميز ضد المرأة في مادتها الثانية .

أما قانون العقوبات العراقي فيوصف في بعض مواده بأنه مناف لمبدأ عدم التميز بين المرأة والرجل إذ أباح للزوج تعنيف زوجته ومعاقبتها من باب التأديب أو فيما يسمى جرائم الشرف [28],فالمجتمع العراقي ما يزال يعاني من بقايا الواقع الإجتماعي والثقافي المتخلف[29] وهو ما عكس هذه النصوص .

المبحث الثاني

أهداف التنمية المستدامة التي لا تعتمد على مؤشر المرأة وتقييمها القانوني

ليست كل أهداف التنمية المستدامة تعتمد على النوع الجنساني للمرأة من حيث التأثير والتأثر ,فهناك بعض الأهداف يعتمد تحقيقها على المرأة بالإشتراك مع الرجل ويتأثر تحقيقها سلبا وإيجابا بنتيجة التفاعل للعمل المشترك بينهما , وبذات الوقت تؤثر هذه الأهداف على كلا الجنسين فيكون تحقيقها سبب لرفاهية كلا منهما , لكن تحقيقها رهن بتوافر الظروف الملائمة ومن أهمها الظروف التشريعية ,لذلك سوف نتناول إيضاح هذه الأهداف في المطلب الأول , ومدى ملائمة التشريعات العراقية لتحقيق هذه الاهداف في المطلب الثاني .

المطلب الاول

أهداف التنمية المستدامة التي لا تعتمد على مؤشر المرأة

تتميز هذه الإهداف بأن تأثيرها المباشر يشمل كلا الجنسين كما ان تحققها يعتمد على العمل المشترك لهما أيضا , وبما أن بحثنا خاص بالمرأة فسوف نحاول إبراز تأثير تحقق أو عدم تحقق هذه الأهداف على النساء بصورة خاصة ,مع العلم أن تأثيرها يشمل الرجل أيضا :

١/مدن ومجتمعات مستدامة

شهد العراق في الآونة الأخيرة نزوح كبير نتيجة للاحداث المتوالية التي مر بها العراق سواء كان سبب النزوح العامل الإقتصادي أو بسبب عوامل سياسية ودينية وغالبية الأسر النازحة تقودها النساء بسبب فقدان

الآباء, أدى النزوح الكبير الى إكتظاظ المدن وإزدحامها وأنعكس هذا على الفرد وبالاخص المرأة النازحة فأصبحت تعاني من عدم إمكانية الحصول على فرص متساوية للعمل أو أو فرصة جيدة للسكن الملائم فغالبية النازحات يسكن في العشوائيات أو المخيمات التي تفتقر لأبسط الخدمات أو الإحتياجات الإنسانية الملائمة .

٢/ الإستهلاك والإنتاج المسؤولان

قد لا يكون التأثير الناتج عن تطبيق هذا الهدف واضحا أو موثقا بصورة قطعية يشمل نوع واحد أو النوعين معا ,ألا أن الحياة الواقعية أثبتت بما لا يدع مجال للشك أن المرأة أكثر قدرة على إستهلاك المواد بصورة إقتصادية أكثر من الرجل وتميل المرأة بسبب طبيعتها التي تتسم بالتوفير والإدخار االى إتباع آلية معينة في تدوير مواردها الإقتصادية بطريقة منظمة أبتداء من إعادة إستعمال أكياس البقالة لأكثر من مرة أو إستغلال الفائض من الطعام في تقديم صحون إضافية , وفي ضوء هذا الهدف تكون الحكومات مسؤولة عن توفير الموارد المختلفة أو تسهيل الوصول اليها بفرص متساوية للرجل والمرأة .

٣/ العمل المناخي

يؤدي التغيير المناخي الى التأثير على الأفراد وتكون المرأة هي الأكثر عرضة للتضرر من هذا التغيير وأن كانت الحكومات تعمل على إتباع آلية دولية مشتركة لمواجهة هذا التغيير وحسب ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر باريس و مؤتمر المغرب لسنة ٢٠١٦ .

أن التغيير المناخي قد يؤدي الى حدوث ما يسمى بالهجرة المناخية والذي بدوره يقود الى ان تترك الفتيات المدارس وإضطرارهن للعمل لمساعدة عوائلهن أو تزويجهن أو قيامهم بإعباء أكبر كجلب المياه من أماكن بعيدة .[30]

٤/الحياة تحت الماء

يبرز دور المرأة فيما يتعلق بالهدف الرابع عشر من حيث التأثير والتأثر إذ على الرغم من أن الجزء الغالب من الناشطين الذين يدافعون عن حماية الحياة تحت الماء هم من النساء والذين نجدهم ينادون بمنع الصيد الجائر للاسماك ,إلا أن ذلك لم يمنع في ذات الوقت أن تعمل الكثير من النسوة في مجال صيد السمك خاصة مناطق الأهوار والمسطحات المائية وبيعها وبالتالي يمثل مصدر رزق المرأة وان الصيد الجائر للاسماك من شأنه أن يؤثر على حقها في الحصول على فرصة عمل عادلة ومتكافئة تساعدها على العيش بصورة كريمة, وفي الآونة الأخيرة شهد قطاع الحياة تحت الماء تغييرا كبيرا بإدخال نظام مزارع الإسماك التي يتم تربيتها وتغذيتها بطرق غير صحية مما يؤثر على صحة النساء [31].

٥/ الحياة في البر

هناك العديد من العوامل التي من الممكن أن تؤثر بصورة سلبية على مساحة الأراضي المزروعة كالتغيير المناخي أو الزحف السكاني أو التصحر و إرتفاع درجة الحرارة والجفاف مما يؤدي الى إنخفاض نسبة هذه الأراضي وتآكلها وبالتالي التأثير يكون فيما يتعلق بالمرأة العاملة بصورة خاصة مالكة الارض الزراعية التي

تضررت بسبب هذه العوامل وإنخفض العائد المادي الذي تحصل عليه ,كما تؤثر الحروب على الملكية الصناعية والتجارية والعقارية للمرأة وربما تؤدي الحروب او التغييرات السياسية ألى أن تخسر المرأة هذه الملكية دون أن تكون قادرة على تحملها أو التعامل مع وضعها المستجد .

٦/ السلام والعدل والمؤسسات القوية

السلام مفتاح إستقرار المجتمعات وسيادة العدالة الإجتماعية وتحقيق المساواة وتمتع الأفراد بحرياتهم الأساسية وحقوقهم الدستورية رهن بوجود حكومة مستقرة بعيدة عن التهديدات والإنحرافات السياسية او العنف المسلح أو عدم الإستقرار الأمني .

وقد مر العراق بمراحل وإرهاصات سياسية وتغيرات ديموغرافية أثرت على أفراده وعلى الأخص المرأة التي تعرضت لضغوطات كثيرة نتيجة إنعدام الأمن فعانت من العنف المفرط خاصة بعد عام ٢٠٠٣ ,فحسب ما أعلنته وزارة حقوق الإنسان العراقية في إحصائية عام ٢٠١٠ التي أشارت الى عدد الحوادث التي تتعرض لها المرأة ,إذ بلغت عدد الجرائم التي وقعت للنساء وقيدت ضد مجهول (٣١٨) وعدد جرائم الشرف (٨٧)[32],وتتعرض النساء الى الضرب أو إساءة المعاملة أو الإكراه على ممارسة الجنس في بعض الدول بالوقت الحاضر بنسبة (١-٣) حسب بعض المصادر .[33]

٧/ عقد الشراكات لتحقيق الأهداف

لا يكمن أن تتحقق الأهداف الدولية الخاصة بالتنمية المستدامة إلا من خلال الشراكة بين جميع مكونات المجتمع الدولي سواء إكانت دولا أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو أفراد .

وتلعب المرأة دورا فاعلا أيا ما كانت صفتها كعضوة ضمن منظمة أو فرد ضمن مجتمع وليس هناك من إمكانية لتحقيق هذه الأهداف دون مشاركة النساء فكما قلنا سابقا المرأة تمثل النصف المثمر للمجتمع فهي تلد النصف الآخر وتتبؤ الكثير من المناصب القيادية وتكون صاحبة قرار في الكثير من المؤسسات ويمكن لقراراتها ان تحدث تأثيرا ملموسا في تحقيق هذه الاهداف .

المطلب الثاني

مدى ملائمة التشريعات العر اقية لتحقيق هذه الاهداف

الذي نلاحظه في بعض نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥هو الحقوق المشتركة للرجل والمرأة بمعنى آخر أن هذه الحقوق لا تعتمد على النوع الإجتماعي إذ أكد المشرع على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي [34] ,كذلك نجد المشرع ذهب الى أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة[35].

وقد كفل الدستور حق العمل للمرأة على حد سواء مع الرجل باعتباره حقاً للأفراد على الدولة حيث جاء في الدستور أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[36].

أن الحرية الشخصية تعد حقاً من الحقوق الأساسية وأي بلد متحضر يمنح هذا الحق لأفراده وقد أكد الدستور العراقي ذلك بقوله " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة "[37]. حيث كان ذلك الحق مشتركاً بين النساء والرجال سوية,فضلا عن الحق بالمشاركة السياسية [38] .

ويتضح الهدف (مدن ومجتمعات مستدامة) من خلال حرص المشرع على الحفاظ على كيان الأسرة بقوله " الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية[39]."

أما عن هدف السلام والعدل والمؤسسات القوية فيتجسد ذلك في نص الدستور على " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم"[40] .ومن حقوق المرأة على الأولاد الاحترام والرعاية وهو مشترك للمرأة والرجل سواء" للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولا سيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة "[41].

أما قانون العمل العراقي فقد نص على مجموعة من الحقوق المشتركة التي يضمن إقرارها تنفيذ بعض أهداف التنمية المستدامة حيث يتمتعون بحسب المادة ٤٢ بالحقوق التالية:"أ. يتقاضون رواتبهم مقابل العمل الذي قاموا به.ب- التمتع بفترات راحة يومية و أسبوعية بحسب عقد العمل و الإتفاقيات الجماعية و أحكام هذا القانون.ج- تكافؤ و تساوي الفرص و المعاملة في التوظيف، و التوظيف بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز.د- بيئة عمل خالية من المضايقات.هـ- الإحترام في علاقات العمل داخل بيئة العمل .و. الإستفادة من برامج التدريب المهني. ز. إبلاغهم و إستشارتهم في الأمور التي تؤثر بشكل مباشر على عملهم. ح. العمل في ظروف آمنة و بيئة عمل صحية. خ. التفاوض لتحسين أوضاع و ظروف العمل. ي. الإضراب بما يتناسب مع أحكام هذا القانون . ك .حرية تأسيس النقابات و الإنتماء إليها"[42]

أن الإختلاف القانوني بين حقوق المرأة الواردة في الدستور وتلك الواردة في القوانين السائدة تحتاج الى الإصلاح للقضاء على التمييز والتفرقة بالمعاملة.[43]

الخاتمة

بعد الإنتهاء من هذا البحث المتواضع يمكن أن ندرج مجموعة من النتائج والتوصيات وكما نرتأي ذلك:

١- وجدنا ان هناك الكثير من النصوص القانونية لا يتم تطبيقها بصورة صحيحة حيث أن التطبيق الصحيح لها من شأنه أن يؤدي الى تحقق بعض أهداف التنمية المستدامة كما هو الحال في نص التعليم الإلزامي .

٢- لاحظنا وجود بعض النصوص التي تبيح إستعمال العنف مع المرأة كنصوص قانون العقوبات وهذا ما يمثل خرق واضح لأكثر من هدف من أهداف التنمية امستدامة أبرزها عدم التمييز وتمكين المرأة , في حين

نجد نصوص أخرى كالنصوص الواردة في قانون الأحوال الشخصية تمنع اللجوء للعنف عند تزويج الفتاة بل وتعاقب عليه .

٣- لاحظنا أن بعض أهداف التنمية المستدامة لم يتم تغطيتها ضمن التشريعات العراقية كالانتاج والاستهلاك المسؤولان .

٤-نقترح ضرورة المراجعة الدورية للقوانين وتحديثها بما يحقق أهداف التنمية المستدامة بالنسبة للمرأة.

٥- نوصي بضرورة تشريع القوانين التي تهدف الى تحقيق الأهداف غير المغطاة قانونيا والتي أشرنا اليها فيما سبق .

٦- نقترح إلغاء المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات والتي تعطي سببا شرعيا لأستخدام العنف مع المرأة ,و ذلك من خلال خلق مجتمع متفهم لحقوق الجميع و واجباتهم من خلال مجتمع تتحقق فيه المساواة و العدالة الاجتماعية .

٧- تشريع قانون يلزم الحكومة والإفراد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة ويتضمن سقف زمني لتحقيق ذلك ويتضمن وضع خطة حكومية إستراتيجية لتنفيذها ويعاقب بموجبه كل من يعرقل هذا التنفيذ .

المصادر

أولا- الكتب

١ - المعهد الدولي لحقوق الإنسان ,كلية الحقوق بجامعة دي بول ,عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق ,بدون مكان طبع,٢٠٠٦ .

٢- جمعية الأمل العراقية, المرأة في التشريعات العراقية (دراسة) ,المركز العربي للتطوير القانوني والنزاهة ,بيروت - لبنان,٢٠١٤.

٣- رشدي شحاته أبو زيد ,العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي,مكتبة الوفاء القانونية ,الإسكندرية,٢٠١١.

٤- رشيد الخيون وبدور زكي ,الدستور والمرأة ,بيروت ,٢٠٠٨.

٥- تقريرعن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا , المرأة في المجال العام , صادر عن البنك الدولي,دار الساقي,بيروت – لبنان ,٢٠٠٥.

ثانيا –البحوث

١- أم كلثوم صبيح محمد ,حقوق المرأة الإرثية بين القانون والشريعة الإسلامية,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ,بيت الحكمة ,بغداد,العدد٣٤,,٢٠١٣.

٢- سهيل حسين الفتلاوي ,حماية النساء في النزاعات المسلحة ,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ,بيت الحكمة ,بغداد ,العدد٢٨, ٢٠١١.

ثالثا- المواقع الالكترونية

١- أهداف النتنمية المستدامة,إصلاحات جوهرية تقرير صادر عن وزارة التخطيط العراقية منشور على الشبكة العنكبوتية
http://cosit.gov.iq/documents/Human%20Development/sustainable%20development/fullreport/%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9.pdf

٢- تقرير لجنة بورنتلاند ,لجنة البيئة والتنمية ,عنوان التقرير مستقبلنا المشترك ,١٩٨٧

[3]-رزان صلاح,مفهوم التنمية المستدامة ,٢٠١٨,بحث متاح على الشبكة العنكبوتية ,
https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9#cite_note-CI7toyLIzG-2

[4]-مفهوم التنمية المستدامة وشروط تحقيقها في المغرب ,٢٠٢١, مقال متاح على الشبكة العنكبوتية ,
https://www.almaal.org/the-concept-of-sustainable-development-and-the-conditions-for-achieving-it-in-morocco#i-2

[5]-هيئة الأمم المتحدة,لجنة وضع المرأة ,الإستنتاجات المتفق عليها ,تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة ,منشور على الموقع الألكتروني
https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/60/CSW60%20Agreed%20Conclusions%20Conclusions%20AR.pdf

٦- التغير المناخي: كيف تتأثر النساء والفتيات في الدول العربية به؟, المى حسون , مقال متاح على الشبكة العنكبوتية ,
https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59391745#:~:text=%2D%20%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A8%20%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A5%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%82,%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A3%D9%88%20%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82

٧- تقرير صادر عن لجنة مصايد الأسماك صادر عن منظمة الامم المتحدة للزراعة والغذاء (FAO) ,٢٠٠٣, متاح على الشبكة العنكبوتية
https://www.fao.org/3/Y9480a/Y9480a.pdf

رابعا – التشريعات

١- الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ .

٢- القانون المدني العراقي المعدل النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤- قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

٥- قانون الرعاية الإجتماعية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٧- قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٨- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٩- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

١٠- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

الهوامش

[1])تقرير لجنة بورنتلاند ,لجنة البيئة والتنمية ,عنوان التقرير مستقبلنا المشترك ,١٩٨٧

[2]) رزان صلاح,مفهوم التنمية المستدامة ,٢٠١٨,بحث متاح على الشبكة العنكبوتية , https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9#cite_note-CI7toyLIzG-2

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥.

[3])مفهوم التنمية المستدامة وشروط تحقيقها في المغرب ,٢٠٢١, مقال متاح على الشبكة العنكبوتية , https://www.almaal.org/the-concept-of-sustainable-development-and-the-conditions-for-achieving-it-in-morocco#i-2

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٠.

[4])هيئة الأمم المتحدة,لجنة وضع المرأة ,الإستنتاجات المتفق عليها ,تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة ,منشور على الموقع الألكتروني https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW/60/CSW60%20Agreed%20Conclusions%20Conclusions%20AR.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٢.

[5])فقر الدم ,تقريرمنشور على موقع منظمة الصحة العالمية ,متاح على الموقع https://www.who.int/ar/health-topics/anaemia#tab=tab_1 ,تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢.

[6]) منظمة الإمم المتحدة للثقافة والعلوم

[7]) أكد مؤشرإكمال التعليم الإبتدائي " أن نسبة التحاق الإناث هي (٦١,٢ %) حسب تقارير مديرية الإحصاء الاجتماعي والتربوي ويعتبر العراق من الدول العربية المتراجعة بهذا المعدل.لمزيد من التفاصيل أنظر,أهداف النتنمية المستدامة,إصلاحات جوهرية تقرير صادر عن وزارة التخطيط العراقية منشور على الشبكة العنكبوتية http://cosit.gov.iq/documents/Human%20Development/sustainable%20development/fullreport/%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢

[8])كبعض النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكما سنبينه في محله.

[9])جمعية الأمل العراقية, المرأة في التشريعات العراقية (دراسة) ,المركز العربي للتطوير القانوني والنزاهة ,بيروت - لبنان,٢٠١٤ ,ص١٢.

[10])حيث بلغت نسبة بطالة الإناث عام ٢٠١٤ (٦٤,٨٪)) مقابل (١٧٪) للذكور, وبلغت عام ٢٠١٦ للإناث (٣٨٪) مقابل (٢٠,١٪) حسب مانشرتهدائرة الإحصاء في وزارة التخطيط ,تقرير متاح على الموقع http://www.cosit.gov.iq/ar/2013-01-31-08-48-55 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٨.

[11]) أهداف التنمية المستدامة,إصلاحات جوهرية تقرير صادر عن وزارة التخطيط العراقية منشور على الشبكة العنكبوتية
http://cosit.gov.iq/documents/Human%20Development/sustainable%20development/fullreport/%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9.pdf
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢

[12])أنظر نص المادة (٣٠/اولا) من الدستور العراقي النافذ.

[13])أنظر نص المادة الخامسة والثلاثون الفقرة (ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ .

[14]) أنظر نص المادة الثامنة والأربعين الفقرة (رابعاً) من الدستور العراقي النافذ.

[15]) أنظر المادة (٩٣) من القانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي جاء فيها " كل شخص اهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او يحد منها.".

[16]) أنظر نص المادة(٦) من قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ,كذلك نجد المشرع قد نص على أن " تسعى الوزارة, لتحقيق اهدافها في مجال رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة بالوسائل التالية:

اولا - العمل على تغطية القطر بمراكز صحية لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة .

ثانيا - اجراء الفحوص الطبية اللازمة على المتقدمين للزواج لبيان اهليتهم وسلامتهم وتزويدهم بالشهادة الصحية .

ثالثا - تهيئة الزوجة صحيا ونفسيا تمهيدا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كام .

رابعا - تتبع صحة الحامل وجنينها بالفحوص الدورية المستمرة وتاهيلها غذائيا .

خامسا - ارشاد العائلة لاعطاء فترة زمنية معقولة بين طفل وآخر وفق ما تتطلبه صحة الام والطفل والاسرة .

سادسا - اجراء الفحوص الدورية على الطفل للتاكد من نموه والحفاظ على صحته وارشاد الام حول الغذاء الواجب تقديمه لطفلها خلال فترة نموه .

سابعا - الزام المواطن باجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة ."

[17])أنظر المادة (٨٥) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ , بحسب المادة ٨٦، ثانيا، من قانون العمل العراقي، تمنح المرأة العاملة فترة راحة يومية لاتقل عن (١١) أحد عشرة ساعة متواصلة يكون من بينها بالضرورة ما لا يقل عن (٧) سبع ساعات من الفترة الليلية الواقعة بين الساعة (٩) التاسعة ليلاً والساعة (٦) السادسة صباحاء تنص المادة (٨٧) على إستحقاق المرأة العاملة إجازة خاصة بالحمل و الوضع بأجر كامل لمدة لا تقل عن (١٤) أربعة عشر أسبوعا في السنة، كما يحق للعاملة الحامل التمتع بالاجازة قبل (٨) ثمانية أيام من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهة الطبية المختصة، و تستمر العاملة الحامل بعد الوضع بالتمتع بما تبقى من هذه الإجازة على أن لا تقل مدة تلك الاجازة عن (٦) ستة أسابيع بعد الوضع. وللجهة الطبية المختصة أن تقرر جعل مدة الاجازة، مدة لاتزيد على (٩) تسعة أشهر في حالة الولادة الصعبة أو ولادة أكثر من طفل واحد أو ظهور مضاعفات قبل الوضع او بعده , ويضمن للأم العاملة في نهاية إجازة الحمل و الوضع و الأمومة، العودة الى نفس عملها أو عمل مساوي له وبنفس الاجر..

[18]) أنظر المادة (٨٦) من قانون العمل العراقي المشار اليه.

[19])أنظر المادة (٨٩) من قانون العمل العراقي المشار اليه .

[20]) الأهلية التجارية تتمثل بالاهلية القانونية وهي تمام الثامنة عشرة من العمر وخلو الإرادة من أي عيب من عيوب الإرادة وان يكون المشروع ضمن متطلبات خطة البلد للتنمية الإقتصادية وإلا يكون الشخص ممنوع قانونا من ممارسة التجارة ,أنظر نص المادة (٧) والمادة (٨) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ .

[21])أنظر نص المادة (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

[22])أنظر نص المادة (٤٢) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ,كذلك جاء نص المادة (٩) يمنع إستعمال العنف مع المرأة لإكراهها على الزواج ١- لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالاكراه باطلا اذا لم يتم الدخول كما لا لا يحق اي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانو من الزواج .٢- يعاقب من يخالف احكام الفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولي اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .٣- على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره اما السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للاكراه او النع مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص",وقد أستمد المشرع هذا القانون من أحكام الشريعة الإسلامية وما شرع من قوانين في الدول الاسلامية بالاضافة الى الاحكام القضائية ,لمزيد من التفصيل أنظر,رشيد الخيون وبدور زكي ,الدستور والمرأة ,بيروت ,٢٠٠٨,ص١٨.

[23])أم كلثوم صبيح محمد ,حقوق المرأة الإرثية بين القانون والشريعة الإسلامية,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ,بيت الحكمة ,بغداد,العدد٣٤, ,٢٠١٣,ص١٥١ وما بعدها.

[24])حيث جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون دعمه للمرأة " ولدعم التطور الاجتماعي للمراة – وبخاصة في الريف - ، ولقطع رافد الامية الاساس وحصر دفعات الاميين وسهولة التغلب عليها، ولما كان كثير من اطفالنا ظلوا محرومين من ذلك الحد الادنى من التعليم على مدى اجيال طويلة، بالرغم مما حصل من تقدم ملحوظ في هذا المجال في السنوات الاخيرة، ويبدو ذلك جليا في الارياف بين الاناث خاصة، مما يقتضي العمل على تحقيق الالزام في التعليم الابتدائي، حيث تلتزم الدولة بتوفير امكاناته، ويلتزم المواطن بان ينتفع اولادهم – ذكورا واناثا – من فرصه فيقترن الحق بالواجب في هذا الميدان".

[25])نصت المادة(١) من قانون التعليم الإلزامي العراقي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦على " اولا – التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر، عند ابتداء السنة الدراسية، او في ١٢/٣١ من تلك السنة . ثانيا – تلتزم الدولة بتوفير جميع الامكانات اللازمة له . ثالثا – يلتزم ولي الولد بالحاقه بالمدارس الابتدائية، عند اكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه واستمراره فيها، لحين اكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية، او الخامسة عشرة من عمره .ويقصد بولي الولد لاغراض هذا القانون المتكفل فعلا برعايته"

[26])أنظر نص المادة(١٢)و(١٣) والتي جاء فيها" اولا – يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، ولا تقل عن دينار واحد، او بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد، ولا تقل عن اسبوع واحد، او بكليهما، ولي الولد المتكفل فعلا بتربيته، اذا خالف ايا من احكام هذا القانون . ثانيا – تكون العقوبة بالحبس فقط، عند تكرار مخالفة احكام هذا القانون . ثالثا – يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة مطلقا، اذا وجد الحاكم ان ظروف المتهم تستدعي ذلك بعد تقديمه كفالة بذلك "و(١٤)من القانون .

[27]) نصت المادة(٣٢)من قانون الرعاية الإجتماعية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٠ المعدل على أن "دور الدولة على انواع اربعة:-اولاً: دور الدولة للاطفال : لرعاية الاطفال لحين اكمالهم السنة الرابعة من العمر وتطبق عليها الاحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة. ثانياً: دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين إكمالهم السنة الثانية عشرة من العمر. ثالثاً: دور الدولة للأحداث: لرعاية الأحداث من السنة الثالثة عشرة لحين إكمالهم الثامنة عشرة من العمر. رابعاً: دور الدولة للبالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين اكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز

تمديد رعاية كل مستفيدة من دور الدولة من النساء لحين حصولها على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على فرصة عمل" حيث أنفردت المرأة بهذا الحق بموجب الفقرة الرابعة على خلاف الفقرات السابقة .

[28])أنظر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المواد (١/٤١)و(٣٧٧)و(٣٨٠).وقد يرى البعض أن الضرب المسموح به لتأديب الزوجة يجب إلا يكون مشين أو مبرح فأن تجاوز هذا الحد إعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ,لمزيد من التفاصيل أنظر,د.رشدي شحاته أبو زيد ,العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي,مكتبة الوفاء القانونية ,الإسكندرية,٢٠١١,ص٨٥.

[29]) المعهد الدولي لحقوق الإنسان ,كلية الحقوق بجامعة دي بول ,عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق ,بدون مكان طبع,٢٠٠٦,ص٥٣.

[30])للمزيد من التفاصيل أنظر, التغير المناخي: كيف تتأثر النساء والفتيات في الدول العربية به؟, المى حسون , مقال متاح على الشبكة العنكبوتية-https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59391745#:~:text=%2D%20%D9%8A%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A8%20%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A5%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%82,%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D9%82%D8%A7%D8%AA%20%D8%A3%D9%88%20%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82.

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥

[31]) إن استزراع الأسماك الذى يحتل مكان الصدارة فى السلسلة الغذائية، يؤدى إلى تركيز الملوثات. ومثال ذلك أنه تبين أن "مسحوق السمك وزيت السمك من أشد مواد العلف تلوثا بالديوكسين، ولوحظ أن المخزون السمكى الأوروبى أكثر تلوثا من أسماك جنوب المحيط الهادي. وفى المملكة المتحدة، حرصت وكالة معايير الأغذية على أن تنصح المستهلكين بتناول " قطعة واحدة فقط من الأسماك الزيتية كل أسبوع. وأطلق الاتحاد الأوروبى برنامجا للكشف عن مواد PCBs والديوكسين فى مجموعة كبيرة من الأسماك بما فى ذلك أسماك السلمون المستزرع فى شيلى والنرويج وكندا واسكتلندا.لمزيد من التفاصيل أنظر,تقرير صادر عن لجنة مصايد الأسماك صادر عن منظمة الامم المتحدة للزراعة والغذاء (FAO) ,٢٠٠٣ ,متاح على الشبكة العنكبوتية https://www.fao.org/3/Y9480a/Y9480a.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥

[32]) أهداف التنمية المستدامة,إصلاحات جوهرية تقرير صادر عن وزارة التخطيط العراقية منشور على الشبكة العنكبوتية

http://cosit.gov.iq/documents/Human%20Development/sustainable%20development/fullreport/%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9.pdf

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢

[33])د.سهيل حسين الفتلاوي ,حماية النساء في النزاعات المسلحة ,بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ,بيت الحكمة ,بغداد ,العدد٢٨, ٢٠١١, ص ١٣٤.

[34])أنظر نص المادة (١٤)من الدستور العراقي النافذ.

[35]) أنظر نص المادة (١٥)من الدستور العراقي النافذ

[36]) أنظر نص المادة (١٦)من الدستور العراقي النافذ

[37]) أنظر نص المادة (١٧/أولا)من الدستور العراقي النافذ

[38])جاء في المادة(٢٠) من الدستور العراقي " للمواطنين (رجالاً ونساءً) حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح ".

[39])أنظر نص المادة (٢٩/أولا/أ) من الدستور العراقي.

[40])أنظر المادة(٢٩/أولا/ب) من الدستور العراقي .

[41]) أنظر المادة(٢٩/ثانيا) من الدستور العراقي

[42]) كذلك يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في المهنة، سواء كان ذلك من حيث البحث عن عمل، أو التدريب المهني، أو العمل، أو شروط وأحكام العمل .أي سلوك آخر من شأنه خلق بيئة عمل مخيفة أو عدائية أو مهينة.أيضا، و وفقًا للمادة (٩)، يحظر هذا القانون العمل القسري أو الإجباري بجميع أشكاله، بما في ذلك:أ. العمل بالرق أو العبودية أو المديونية.ب. العمل مع القيود المرفقة على الناس. ج. التجارة السرية في الأشخاص والعمال المهاجرين والتي تعتبر بطبيعتها عملاً غير إختياري د. الأعمال المنزلية التي تتضمن ظروفا و عوامل قاهرة و صعبة. يحظر تشغيل العمال بشرط عدم إنضمامهم إلى النقابة أو التنازل عن عضويتهم فيها.

[43])تقريرعن التنمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا , المرأة في المجال العام , صادر عن البنك الدولي,دار الساقي,بيروت – لبنان ,٢٠٠٥,ص٢٠٧.